وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وتقفيل كونتراتات القطن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستأنف العمل ببورصة عقود القطن بالاسكندرية اعتبارا من يوم الاثنين الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ على استحقاقات ديسمبر سنة ١٩٥٥ ومارس سنة ١٩٥٦ وما بعدهما .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى المجالس البلدية ومجالس المديريات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ وبالقوانين أرقام ٣٣١ و٦٣٢ لسنة ١٩٥٣ و ٥١ و ٦٩١ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى وزارة الأوقاف المعدل بالقانونين رقمى ٦٣٢ لسنة ١٩٥٣ و ٥١ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ فى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين الموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة فى ميزانيات المجالس البلدية ومجالس المديريات ولو كانوا معينين قبل العمل بهذا القانون . وآخر للادخار يخصص لمن لا يتمتع من هؤلاء الموظفين بأنظمة للمعاشات .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين تزيد سنهم عند العمل به على السن المعينة لتقاعد موظفى الحكومة .

مادة ٢ — تسرى على وظائف الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ — تحل المجالس البلدية أو مجالس المديريات محل الخزانة العامة فى التزاماتها المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ . ويتحمل كل مجلس بنصيبه من تلك الالتزامات وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الادارة .

ويحل وزير الشئون البلدية والقروية بالنسبة للمجالس البلدية ووزير الداخلية بالنسبة لمجالس المديريات محل وزير المالية والاقتصاد فى تعيين الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البندين " أولا " ، " ثانيا " من المادة ٨ من المرسوم بقانون المذكور .

مادة ٤ — يعتبر كل من الصندوقين شخصا معنويا من أشخاص القانون العام ويمثله أمام الغير وزير المالية والاقتصاد .

ويكون لكل من الصندوقين ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة وعن ميزانيات المجالس البلدية ومجالس المديريات .

ويعهد بالرقابة والاشراف على الصندوقين الى مجلس الادارة المشار اليه بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢

مادة ٥ — يؤدى كل مجلس بلدى أو مجلس مديرية الى صندوق الادخار المنشأ بهذا القانون لحساب الموظفين الحاليين التابعين له والمنوه عنهم بالمادة الأولى مبالغ تعادل المكافأة التى كانت تؤدى لهم طبقا للوائح التى يعاملون بها عن مدة الخدمة التى قضوها بالمجلس قبل سريان أحكام هذا القانون وذلك دون التقيد بتوافر شرط المدة المنصوص عليه اداء تلك المكافأة أو رصيد حساب حرف "ب" فى صناديق الادخار (التوفير) المنشأة بمقتضى قرارى وزير الداخلية الصادرين فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ و ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤ حسب الحالة التى يوجد عليها الرصيد وقت صدور هذا القانون . ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما يكون لهؤلاء الموظفين طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها قبل صدور هذا القانون من حقوق قبل المجالس المذكورة بالنسبة لمدد الخدمة السابقة التى لم يشملها هذا القانون .

ويؤدى كل مجلس عن مدة خدمة هؤلاء الموظفين التى قضوها بالوزارات والمصالح الحكومية أو بوزارة الأوقاف قبل التحاقهم بالمجلس ولم يتقاضوا عنها معاشا أو مكافأة أو لم تؤد عنها هذه الجهات لحسابهم مبالغ فى أحد صناديق الادخار اشتراكات معادلة لتلك التى تؤديها الخزانة العامة أو وزارة الأوقاف عن مدة الخدمة السابقة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وتطالب المجالس الخزانة العامة أو وزارة الأوقاف حسب الأحوال بأداء ما يخصها من هذه المبالغ .

مادة ٦ — تؤدى الخزانة العامة الى صندوق الادخار المنشأ بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ كما تؤدى وزارة الأوقاف الى صندوق الادخار المنشأ بالقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ لحساب الموظفين الخاضعين لأحكامهما والذين لهم مدد خدمة سابقة فى أحد المجالس البلدية أو مجالس المديريات المبالغ التى كانت تؤدى لهم طبقا للوائح التى كانوا يعاملون بها عن مدة الخدمة التى قضوها بالمجلس قبل العمل بأحكام المرسوم بقانون أو القانون المشار إليهما وذلك دون التقيد بتوافر شرط المدة المنصوص عليه لأداء تلك المبالغ

وتطالب الخزانة العامة أو وزارة الأوقاف المجالس بأداء ما يخصها من هذه المبالغ . ولا يسرى حكم هذه المادة على الموظفين الذين تمت تصفية حسابهم حرف "ب" بصناديق الادخار (التوفير) المنشأة بمقتضى قرارى وزير الداخلية الصادرين فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ و ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤ أو الذين أديت اليهم المكافأة المستحقة لهم طبقا للأنظمة المعمول بها فى المجالس قبل العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٧ — يجوز للموظفين الحاليين أداء اشتراكاتهم بالصندوق عن مدة الخدمة السابقة بالمجالس أو بالوزارات والمصالح أو بوزارة الأوقاف بواقع مبالغ تعادل ثلث أو ثلثى أو مجموع المبالغ التى تلتزم تلك الجهات بأدائها لحسابهم وذلك حسب اختيارهم . وتؤدى هذه المبالغ بالطريقة المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ على أن يحدد الموظف النسبة وطريقة الأداء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويبدأ حساب الفائدة على كل مبلغ من تاريخ إيداعه الصندوق .

على أنه بالنسبة للموظفين الذين لهم اشتراكات فى صناديق الادخار (التوفير) المنشأة بقرارى وزير الداخلية الصادرين فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ ، و ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤ أو فى صندوق جمعية تعاون موظفى بلدية الاسكندرية فتؤدى اشتراكاتهم عن مدة الخدمة السابقة بتحويل صافى المبالغ السابق اقتطاعها من مرتباتهم لحساب تلك الصناديق أو حسابهم بصندوق جمعية تعاون موظفى بلدية الاسكندرية الى صندوق الادخار المنشأ بهذا القانون .

مادة ٨ — إذا انتهت خدمة أحد الموظفين الموجودين حاليا بالخدمة وكانت الحصة التى أدتها المجالس لحسابه بصندوق الادخار مع فائدتها تقل عن المبالغ التى كانت تلتزم بها طبقا للقواعد المعمول بها قبل العمل بهذا القانون ، فيكون للموظف أو للمستحقين عنه حسب الأحوال الحق فى اقتضاء الفرق من الصندوق .

وتلتزم المجالس بأن تؤدى الى الصندوق ما يخصها من هذه الفروق .

مادة ٩ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر عدم سريان نظام الادخار المنصوص عليه فى هذا القانون على موظفى المجالس الذين ينتفعون وقت العمل به بأنظمة ادخار أكثر رعاية مما ورد فى هذا القانون .

كما يجوز له بعد موافقة مجلس إدارة الصندوقين أن يقرر ضم فئات أخرى من موظفى المجالس الى صندوق التأمين والادخار أو الى أحدهما .

مادة ١٠ — على وزراء المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوقين إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٥

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الشئون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا . ح)